

الوسيط في المذهب

فقولان .

أحدهما يعرف على القائف .

والثاني أنه يلحق بالمدعي .

الثاني لو ألفت سقطا يعرض على القائف ولو انفصل حيا ومات يعرض ما لم يتغير .

الثالث نفقة الولد قبل إلحاق القائف عليهما ثم إذا ألحق بأحدهما رجع على الآخر بما

أنفق ولو أوصي له قبله كل واحد منهما حتى يحصل الملك له .

الرابع من استلحق صبيا مجهولا فبلغ وانتفى عنه ففيه قولان كالقولين فيمن حكم بإسلامه

تبعاً فبلغ وأعرب عن نفسه بالكفر